



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتاهى كهرمى كؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٤٧٩

- مراسيم جمهورية .
- قرار تجميد اموال الارهابيين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان تأسيس الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية .

العدد ٤٤٧٩ ١١ جمادى الاولى ١٤٣٩هـ/ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون  
ؤماره ٤٤٧٩ ١١ جمادى يهكهم ١٤٣٩هـ ك/ ٢٩ كانونى دووم ٢٠١٨ ز سالى پهنا و نؤهمين



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١	احالة السفير رشدي محمود رشيد العاني الى التقاعد	١
٢	احالة السفير حسين طه حسن محمد الى التقاعد	٧
٣	احالة السفير وليد حميد شلتاغ الى التقاعد	٨
٤	احالة السفير عادل مراد علي مراد الى التقاعد	٩
<b>قرارات</b>		
٥	قرار تجميد اموال الارهابيين	١
<b>تعليمات</b>		
٦	تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة	١
<b>بيانات</b>		
١١	تاسيس الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية	—

## مرسوم جمهوري

### رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السفير رشدي محمود رشيد العاني الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

### رقم (٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السفير حسين طه حسن محمد الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

### رقم (٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السفير وليد حميد شلتاغ الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## مرسوم جمهوري

### رقم (٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السفير عادل مراد علي مراد الى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٩ هجرية .

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ،  
وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد  
أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٨/١/٢٣ ما يأتي :

أولاً: حذف اسم (زين العابدين محمد حسين) ، سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له في  
قائمة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات هو (QDI.٠١٠) ،  
ورفع عقوبات تجميد الاصول المالية وحظر السفر وحظر الاسلحة عن المشار اليه  
آنفاً .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات  
والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ  
الإجراءات المحددة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل  
الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ والفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ ، أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

المادة -١- أولاً : أ- للإدارة تنفيذ الأعمال أمانة بما يتعلق بإعمال الترميم والصيانة والإنشاء بما لا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الأقل على أن يكون احدهما موظفاً مالياً على إن لا يكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تُقدمها اللجنة للصرف.

ب - لا يجوز تنفيذ العمل أو المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذا البند إلا إذا كان مثبتاً عند إدراجه في الموازنة الاستثمارية .

ج - تُستثنى من أحكام الفقرة ( أ ) من هذا البند لجان الأسراع عند تنفيذها للأعمال المكلفة بها ولجان أعمال الأعمال التي تُنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً - تُنفذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة عند توافر الشروط الآتية :-

أ - توفر الملاكات اللازمة التي يتطلبها العمل بواسطة لجان التنفيذ أمانة .

ب - وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً - يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعاً - أ- لا يجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاثة لجان .

ب - لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد .

- المادة -٢- تتولى الجهة التي تروم تنفيذ العمل وفق المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:-
- أولاً - تشكيل لجنة فنية تُسمى ( لجنة الكشف التخميني ) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة تتولى إعداد جدول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك أعداد المخططات ان تطلب الأمر ذلك والتي يتم المصادقة عليها من قبل الأمر بالصرف او من يخوله بغية اعتمادها لأغراض تنفيذ العمل .
- ثانياً - تشكيل لجنة تُسمى ( لجنة التدقيق ) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة لتدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من هذه المادة .
- ثالثاً - يتولى الأمر بالصرف أو من يخوله المصادقة على أعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البندين ( أولاً ) و( ثانياً ) من هذه المادة .
- رابعاً - تشكيل لجنة فنية تُسمى ( لجنة الاستلام ) وتتولى ما يأتي:-
- أ- تسلم العمل عند مباشرة لجنة تنفيذ العمل أمانة في عملها .
- ب - التأيد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .
- ج - تدقيق مواصفات العمل المنفذ .
- د - تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لا تزيد على ( ٣ ) ثلاثة أشهر من تاريخ انجاز العمل .
- هـ - إصدار شهادة انجاز العمل وإرسال نسخة إلى القسم المالي لإجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

- المادة -٣- أولاً- تُمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلفة مالية لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار لانجاز العمل على إن تُعزز هذه السلفة بوصولات أصولية بما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ .
- ثانياً - تُسدّد المبالغ بعد أكمال التأييدات الأصولية من لجنة التنفيذ أمانة ولجنة الاستلام بالطرق الآتية :
- أ- نقداً إذا كان المبلغ اقل من ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار .

## تعليمات

- ب - نقداً أو بموجب صك إذا كان المبلغ لا يقل عن ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على ( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار .
- ج - بموجب صك إذا زاد المبلغ على ( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار .

المادة ٤- - تتولى اللجنة عند تنفيذ الأعمال ما يأتي:-

أولاً - شراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام أو من الأسواق المحلية وتنظم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد المشتراة وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكين والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لانجازه .

ثانياً - استئجار المكين والآلات وفقاً لأسعار السوق وبموجب وصولات واستخدام العمال والملاكات بموجب استشهاد شخصي مبني على أساس أسعار السوق السائدة عند التنفيذ .

ثالثاً - شراء المواد أو الأدوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقاً لما يأتي:-

- أ- بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ ( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار .
- ب - تقديم ( ٣ ) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على ( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على ( ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مائة مليون دينار وفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم اختيار العرض الأفضل منها بعد استحصال الموافقة على الصرف من الأمر بالصرف أو من يُخوله .
- ج - يُستثنى من أحكام الفقرة ( ب ) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

د- تُعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

رابعاً - مسك سجل خاص من نموذج المحاسبة ( ٦٦ ) تُسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبوضات ( المدين ) من حقل الصندوق إن كانت بحوزة اللجنة وفي حقل ( الدائن ) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذاً للعمل .

خامساً - انجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لا يزيد على الكلفة المصدقة .

سادساً - الالتزام ببرنامج تقدم العمل .

المادة - ٥ - أولاً - يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل أو المشروع المقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية لا تزيد على ( ٤٠% ) أربعين من المائة من الكلفة المصدقة وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٤ و الضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية .  
ثانياً - تلتزم الجهة المنفذة عند التعاقد وفق البند ( أولاً ) من هذه المادة بتنظيم العقود وحسب طبيعة العمل ووفق الضوابط الخاصة بصيغة العقد الصادر عن وزارة التخطيط .

المادة - ٦ - لايجوز تجزئة الكشف التخميني الواحد لغرض شموله بالسقف المالي المقرر بموجب هذه التعليمات .

المادة - ٧ - تُنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على ان يتم تأييدها من لجنتي التنفيذ أمانة والاستلام .

المادة - ٨ - أولاً - للأمر بالصرف أو من يخوله ما يأتي :-

أ - زيادة فقرات تنفيذ العمل ولغاية ( ٥% ) خمسة من المائة من قيمة الكشف عند توافر التخصيصات المالية ضمن الأعمال الممولة من الموازنة الجارية .

ب - إضافة فقرات تنفيذ العمل بما لا يتجاوز نسبة الاحتياط المقرر في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة .

ثانياً - تراعى نسب الاحتياط المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة عند حدوث زيادة في الكميات للأعمال الممولة من الموازنة الاستثمارية .

ثالثاً - لا تتجاوز الزيادة المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من هذه المادة المبلغ المالي المنصوص عليه في البند ( أولاً ) من المادة ( ١ ) من هذه التعليمات .



## تعليمات



رابعاً- تكون زيادة الكلفة وفق البند ( أولاً ) من هذه المادة بناءً على طلب من لجنة تنفيذ العمل أمانة وتأييد اللجنة المنصوص عليها في البند ( أولاً ) من المادة ( ٢ ) من هذه التعليمات على إن يتضمن الطلب أسباب الزيادة والمستندات التي تؤيد ذلك .

المادة -٩- تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي يُنفذ فيها باستثناء لجان الإسراع ولجان إكمال الأعمال التي تُنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

المادة -١٠- تُلغى تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ .

المادة -١١- تُنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د.سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

## شهادة تأسيس شركة عامة

بناءً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٧ الفقرة (٢) منه والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل.١٠/١٧/١٠/١٠٨٦ في ٢٢/١١/٢٠١٧ قدمت إلينا وزارة النقل طلباً بتأسيس شركة عامة .

اسم الشركة : الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية .

رأسمالها : ١٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مائة مليار وخمسون مليون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه استناداً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٩ هـ  
الموافق لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

## بيان تاسيس

### الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية

أولاً : اسم الشركة : الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية .

مقرها ومركزها الرئيسي : العراق – محافظة بغداد – مطار بغداد الدولي ، ولها ان تفتح فروع داخل العراق وخارجه بناءً على متطلبات العمل .  
ثانياً :

اهداف الشركة : تهدف الشركة الى تقديم خدمات الملاحة الجوية الآمنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وتحصيل وادارة رسوم خدمات الملاحة الجوية (العبور والاقتراب) .

ثالثاً :

نشاط الشركة : تمارس الشركة نشاط ادارة خدمات الملاحة الجوية بتنظيم وتخطيط وتشغيل خدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة في جمهورية العراق ولمستخدمي المجال الجوي العراقي ، وفقاً لقرار التأسيس وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وعلى الخصوص اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ وكافة التشريعات القانونية الاخرى ذات العلاقة .

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يأتي :

- ١- تقديم خدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات العابرة لاجواء جمهورية العراق والمستخدمات للمطارات (العبور والاقتراب) .
- ٢- توفير انظمة ذات مستوى عالي مدعومة باجهزة ملاحية متطورة وملاكات بشرية فنية مؤهلة لضمان عملها على مدار الساعة .
- ٣- تقديم الخدمات الملاحية المكتملة مثل دليل الطيران والنشرات الملاحية .

## بيانات

- ٤- تقديم خدمات الاتصالات الملاحية من خلال ارسال واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة .
- ٥- التنسيق مع الجهات الداخلية المستخدمة للمجال الجوي مثل (الجهات العسكرية) ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة .
- ٦- تجهيز وتشغيل وصيانة أنظمة واجهزة الملاحة الجوية .
- ٧- تطوير خدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات العابرة والمستخدمه لمطارات جمهورية العراق وفقاً لمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) .
- ٨- ابرام الاتفاقيات والعقود مع الدوائر الحكومية والقطاعين المختلط والخاص من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لايتعارض مع التشريعات القانونية النافذة .
- ٩- المساهمة مع الشركات الوطنية والعربية والاجنبية الرصينة التي تزاوّل اعمالاً شبيهة باعمالها والتي تؤدي الى تحقيق اهدافها سواء كانت داخل العراق او خارجه بما لايتعارض مع اهدافها وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- ١٠- لها حق الاقتراض والاقتراض والحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .
- ١١- شراء أنظمة واجهزة الملاحة الجوية والمواد الاحتياطية والمعدات والاجهزة والاليات بمختلف انواعها بما يؤدي الى تحديث وتحسين وزيادة طاقة الخدمات المقدمة وتطوير كفاءة الاداء وفق اساليب شركات الملاحة الجوية العربية والعالمية وفقاً للقوانين النافذة .
- ١٢- اجراء المناقصات والمزايدات واحالتها والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية والتوكل عن الغير وعقد مختلف العقود والاتفاقيات التي تراها لازمة لتحقيق اهدافها وفقاً للتشريعات القانونية النافذة .
- ١٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستنجازها واجراء كافة التصرفات القانونية .

## بيانات

- ١٤- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفدتجات وسندات الامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتمديدتها وتعديلها والغائها ، ولها ان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان او بدونه .
- ١٥- استثمار الفوائض النقدية من خلال المساهمة في الشركات او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه حسب القوانين النافذة .
- ١٦- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لاطهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- ١٧- الاسهام في كافة فعاليات ونشاطات الاتحادات الدولية والمنظمات العربية والدولية المتخصصة في مجال الطيران والملاحة الجوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بنشاط الملاحة الجوية في الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ومنظمة خدمات الملاحة الجوية (CNSO) .
- ١٨- تسعير الخدمات المقدمة للغير واعادة النظر بها حسب الظروف الاقتصادية مع مراعاة اعتماد الاسعار الدولية .
- ١٩- القيام بممارسة وسائل الدعاية والطباعة ذات العلاقة بالملاحة الجوية وبما يسهم في التعريف بالشركة والخدمات التي تقدمها وفقاً للمعايير الدولية .
- ٢٠- القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يطورها او يسهل تحقيق اهدافها وبما لايتعارض مع احكام القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .



## بيانات



رابعاً :

رأس مال الشركة : (١٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليار وخمسون مليون دينار عراقي لاغيرها .

خامساً :

الجهة المؤسسة : (وزارة النقل) .

سادساً :

تتبع الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٧ .

كاظم فنجان الحمامي

وزير النقل



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار